الخلع هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق
على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء
ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع
فإن خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن
في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا
شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها
او ثلاثة دراهم وان خلع على عبد ابق لها على انها
برية من ضمانه لم تبرا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على الف وقع رجعي
مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فقبلت لزم
وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف
طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له
طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف
البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على
الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم

كان

كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها
وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه
على التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر
امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط
وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او
طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او
ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة
بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي
كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهي تحرير رقبة ولم

والا لغى وبانت علي حرام كامي ظهارا
او طلاقا فكما نوى صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)